كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

الآثـار القانـونيـــة المترتبـة على بطـلان بـراءة الاختـراع

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

معن عودة عبد السكارنة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ. د / رضا السيد عبد الحميد (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة بنها

أ.د/ خالد حمدي عبد الرحمن (مشرفا وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني – عميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

١٤٣٨هـ - ٢٠١٦ م

كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم الباحث: معن عودة عبد السكارنة

اسم الرسالة : الآثار القانونية المترتبة على بطلان براءة الاختراع
(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون المدني

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٧م.

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: معن عودة عبد السكارنة

اسم الرسالة : الآثار القانونية المترتبة على بطلان براءة الاختراع

(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ. د / رضا السيد عبد الحميد (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة بنها

أ.د/ خالد حمدي عبد الرحمن (مشرفا وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني – عميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ
أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

إهـــداء

المرسل رحمة للعالمين... سيدنا محمد... تعظيماً وتكريماً

والدي العزيز أطال الله بقاءه....

والدتي الحبيبة حفظها الله....

زوجتي الغالية.....

إخواني وأخواتي الأعزاء وابنائي (سبين وعود)....

أرواح الشهداء الطاهرة في كل بقاع الأرض...

أرواح الشهداء الذين قاتلوا مع والدي واستشهدوا دفاعاً عن ثرى الوطن

الطهور... شهداء معركة الكرامة...

إليهم جميعاً أهدي إليهم هذا الجهد المتواضع...

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، والذي هدانا لهذا وما كنا للنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

وانطلاقاً من الاعتراف والوفاء بالمعروف ونسب الفضل إلى أهله، ومن باب الشكر والتقدير والعرفان بالجميل تصديقاً لقول رسول البشرية سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإنه يسعدني ويشرفني في هذا المقام أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر:

أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور رضا السيد عبد الحميد** أستاذ ورئيس قسم القانونالتجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق سابقاً جامعة عين شمس، لتفضل سيادته عن طيب نفس ورحابة صدر بقبول رئاسة لجنة الحكم على هذه الرسالة ورئاسته لجنة المناقشة والحكم عليها، والذي اعتبره وساماً منح لهذه الرسالة، على الرغم من ضيق وقته وكثرة أعباء سيادته ومشاغله وجسامة مسؤولياته وكثرتها، فله مني عظيم الشكر وجزيل الامتنان والعرفان على توجيهاته وارشادته القيمة، وجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ومتعه الله بالصحة والعافية.

كما يسعدني أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الاستاذ الدكتور خالد حمدي عبد الرحمن** استاذ ورئيس قسم القانون المدني – عميد كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقا، لما شرفني به سيادته بقبول الإشراف على هذه الرسالة والحكم عليها، وما أفاض به علي من فيض كرمه والذي منحني من وقته الثمين وتوجيهاته الرشيدة وملاحظته الثاقبة والقيمة أثناء إعداد هذه الرسالة ما كان له الأثر الأكبر في خروج هذا البحث إلى هذه الكيفية، رغم كثرة التزاماته ومشاغله وضيق وقته، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ومتعه الله بموفور الصحة والعافية.

كما لا يسعني إلا أن اتقدم إلى الأستاذ **الدكتور محمد السعيد رشدي** أستاذ القانون المدني ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس، الذي طوق سيادته عنقي بشرف قبوله المشاركة في عضوية لجنة الحكم على الرسالة ، فعلى هدي توجيهاته وملاحظاته القيمة حين تحمل أعباء قراءة هذه الرسالة للإسهام في إثرائها وتحمله عناء ومشقة الحضور لتقييم هذا العمل ، فرغم مشاغل سيادته الكثيرة والأعباء الجسام وقلة الوقت، فلم يبخل علي بوقت أو علم أو نصيحة، فله مني عظيم الشكر وجزيل الامتنان، وجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ومتعه الله بالصحة والعافية.

كما أنني أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى وطني الأردن الحبيب الذي قدم لي فرصة أكمال دراستي، حفظه الله بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين من كل سوء. كما أزجي شكري وعرفاني بالجميل إلى بلدي الثاني مصر الغالية كنانة الله في الأرض وشعبها المضياف الذين أحببتهم في الله من كل قلبي، أدامك الله مصرنا قوية على مر الأيام والعصور.

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة من أجل إعداد هذا البحث ممن لم يسعن المقام لذكرهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحث

المقدمة

مع نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، شهد العالم تطورات اقتصادية وتكنولوجية وعلمية لم يسبق لها مثيل؛ الأمر الذي فرض على المشرعين في كل دول العالم مراعاة هذه المتغيرات والعمل على تطوير الأنظمة القانونية للتواكب مع هذه التطورات التي وصفت بالمهمة، وكان للأهمية الكبرى التي تلعبها حقوق الملكية الفكرية بشكل مباشر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والسياسية والقانونية للدول المختلفة.

ويلاحظ أن حقوق الملكية الفكرية عموماً وعلى رأسها براءات الاختراع أصبحت المقياس الحقيقي الذي يحدد التطور الذي وصلت إليه الدول على مختلف الأصعدة، حتى وصل الأمر اليوم إلى حد أن غنى الدول يقاس بمقدار ما تملكه من رصيد في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة أنواعها؛ من حقوق تأليف، وبراءات اختراع، ورسوم ونماذج صناعية...إلخ.

ويعد موضوع الاختراع من الجوانب المهمة في مواضيع الملكية الصناعية والتجارية، وبالتالي شملتها مختلف التشريعات بمظلة الحماية التي يؤمنها القانون، وذلك عن طريق إقرار العديد من الأنظمة التي تحمي هذا الاختراع وتصون حقوق المخترع وحقوق صاحب الحق فيه – سواء الحقوق المادية أو الحقوق المعنوية – من أي اعتداء قد يقع عليها، بحيث يمنحه القانون حقًّا استئثاريًّا لاستغلال هذا الاختراع لمدة زمنية محددة نظراً لما بذله من مجهود مادي ومعنوي ومالي إلى أن توصل للاختراع.

وقد يشوب القرار بمنح براءة الاختراع عيب في أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية اللازمة لصحتها، حيث لا يعتبر بالضرورة أنها صدرت صحيحة، والتي تظهر من خلال التطبيق العملي أو الاستغلال التجاري لموضوع البراءة، وبالتالي ينقضي سبب استمرار تأمين الحماية لها.

ومن خلال هذه الدراسة يتبين لنا الكثير من الجوانب المهمة التي تتصل بصدور قرار بطلان براءة الاختراع؛ والتي تبدأ من الآثار التي تظهر على البراءة بحد ذاتها، وكذلك على الاختراع؛ وتمتد هذا الآثار لتصل إلى صاحب الحق في البراءة فيما يخص استغلالها واجراء التصرفات القانونية عليها والتصرفات التي سبق وان تمت عليها، ولا تقتصر هذه الآثار على ذلك، بل تمتد إلى ما هو ابعد من ذلك؛ حيث تطال حقوق الغير المتصله بشكل مباشر أو غير مباشر في البراءة.

ويلاحظ كذلك من خلال الدراسة الاختلاف الكبير حول تكييف الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع؛ فقد صنفها جانب من الفقه على أنها عقد بين الدولة والمخترع؛ وذهب جانب آخر إلى اعتبارها قراراً إداريًّا صادرًا عن السلطة العامة في الدولة تمنح بموجبه حماية القانون لكل من الاختراع وصاحب الحق فيه من أي اعتداء بالصورة التي حددها القانون، وعلى ذلك تشتمل هذه الدراسة ما يلي:

أولاً- موضوع الدراسة:

يعتبر البطلان بحسب القواعد العامة هو الجزاء القانوني المترتب على عدم استكمال جميع الأركان والشروط بالطريقة التي أرادها القانون، وهو بذلك يتقرر لاعتبارات موضوعية وأخرى شكلية، والبطلان يقرره القانون حماية للمصلحة العامة والخاصة على السواء، وفي حال ثبوت البطلان لا يترتب على العقد الباطل أي أثر قانوني يذكر – مع بعض الاستثناءات–، ويحق لكل من له مصلحة يحميها القانون أن يتمسك به، وكذلك يثبت الحق للمحكمة في تقريره من تلقاء نفسها دون الحاجة لأي طلب كونه يعتبر من النظام العام.

وبالنسبة لموضوع دراسة براءة الاختراع فإنه ينطوي في جانبه المتعلق بالبطلان على أهمية كبيرة على المستويين النظري والعملي؛ فعلى المستوى النظري تتمحور هذه الأهمية في ضرورة العمل على توفير حماية القانون للاختراع والمخترعين والمبتكرين وتشجيعهم على الاستمرار على

هذا النهج، مما يسهم في نمو اقتصاد الدولة وتطورها، أما على المستوى العملي فتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الدور الذي تقوم به السلطة العامة عن طريق مكاتب التسجيل في إدارة الطلبات المقدمة للحصول بموجبها على البراءة وتسليم سند ملكيتها لصاحب الحق فيها، والذي لا يتحقق إلا من خلال تقييم مدى توفر الشروط الشكلية التي تطلبها القانون في طلب الحصول على البراءة، ولا يتوقف ذلك عند هذا الحد بالنسبة لبعض الأنظمة القانونية، بل تمتد رقابة السلطة العامة من خلال المكاتب المعنية بتسجيل الاختراعات ليصل إلى حدود الرقابة الموضوعية من خلال إجراء فحص تقني وفني على موضوع الاختراع، وهذه الإجراءات بشقيها تحصن براءة الاختراع الصادرة على النحو غير المخالف من التعرض للبطلان.

ويمنح القانون صاحب الحق بالبراءة جميع الحقوق اللازمة للاستئثار بالاختراع ومنع غير صاحبه من التعدي عليه بأي طريقة كانت، ويستمر القانون ببسط حمايته لحقوق صاحب الحق في البراءة طوال مدة الحماية المحددة في القانون ما لم يرد أي سبب أو مانع قانوني يوقف هذه الحماية أو يلغيها؛ والذي قد يتحقق في حال الحكم ببطلان براءة الاختراع، عندها ونتيجة لهذا البطلان يتجرد الاختراع من الحماية التي أوجبها القانون، وبذلك يتحول من الأموال الخاصة إلى الأموال المباحة لسقوطها في الملكية العامة؛ والذي يترتب عليه آثار قانونية تبدأ من البراءة والاختراع بحد ذاتهما لتصل إلى حقوق صاحب الحق فيها ولحقوق الغير المتعلقة بهذه البراءة المتصلة بها بشكل مباشر كالمشتري والراهن، وبشكل غير مباشر كالمعتدي على حقوق براءة الاختراع.

ثانياً- أهمية الدراسة:

إن لدراسة موضوع الآثار القانونية المترتبة على بطلان براءة الاختراع أهمية كبيرة من الناحيتين العملية والقانونية، والتي يمكن إجمالها من خلال الأهداف التالية:

أ. بيان كافة الجوانب المتعلقة ببطلان براءة الاختراع، وما يتصل بها من آراء فقهية وأحكام قضائية.

ب. تحديد الآثار القانونية المترتبة على البطلان بالنسبة للبراءة، وللاختراع ذاته، وكذلك بالنسبة للتصرفات التي تمت على هذه البراءة، وما يتصل بها من احكام بالنسبة لجميع الأطراف الذين تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الاختراع أو البراءة، ومن ضمنهم صاحب الحق فيها، وما يترتب للغير من حقوق ناشئة نتيجة لذلك.

ج. تسعى الدراسة لتحديد معرفة النتائج المترتبة على حدود الاستئثار بالاختراع من عدة زاويا نخص منها الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الحق في براءة الاختراع بالحكم عليها بالبطلان، وتمييزه عن سقوط الحق في براءة الاختراع والآثار القانونية المترتبة عليه، كون هذا الموضوع لم يحظَ بالعناية الكافية بالبحث والدراسة من قبل الدارسن والباحثين في مجال الملكية الفكرية.

د. تبحث هذه الدراسة أيضاً الآثار القانونية المترتبة على بطلان براءة الاختراع من خلال محاولة معرفة الأسباب الكامنة وراء هذا البطلان، ومدى كفاءة هذه الآلية، وكيف يمكن لدعوى بطلان البراءة ضمان حقوق جميع الأطراف المتدخلة في الدعوى؟ والرأي الراجح في تكييف قرار صدور براءة الاختراع والمحكمة المختصة بالنظر في دعوى البطلان؟ وكذلك الآثار التي رتبها القانون نتيجة هذا البطلان؟

ه. عموماً، إن الحق في البراءة يعطي صاحبه امتيازات وصلاحيات لإجراء كافة التصرفات بهذا الاختراع ضمن أحكام القوانين والأنظمة المرعية في الدولة بشكل مطلق، فيثبت لصاحب الحق في براءة الاختراع طبقاً لذلك كافة الحقوق المالية الناتجة عن استغلال هذا الاختراع، والذي قد يرتبط بموجبها هذا الحق بحقوق خاصة بالغير؛ كأن يقع الحجز أو الرهن على هذه البراءة والذي من شأنه أن يمس حقوق أشخاص آخرين أو قد يرتب لهم حقوقاً على الاختراع نتيجة

الحكم ببطلان الحق في البراءة، ونظراً لهذه الأهمية فقد بحثت هذه الدراسة – بالإضافة إلى جميع المواضيع المتصلة ببطلان براءة الاختراع– المواقف الفقهية القانونية المقارنة والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

و. تبحث هذه الدراسة أيضًا مدى تأثير بطلان البراءة على العقود الذي تم بموجبها انشاء الشركات التجارية والتي تدخل فيها براءة الاختراع سواء بشكل رئيس أو ثانوي، وكذلك بيان أثر بطلان البراءة على مشتري البراءة وعلى العقد الذي تم بموجبه هذا الشراء، وكذلك بيان الآثار المترتبة على عقد الترخيص باستغلالها، وكذلك الآثار القانونية التي تمتد لتصل الشخص الذي قام بالتعدي على الاختراع ومدى سؤال القانون له عن هذا التعدي، وكذلك الحديث عن العلاقة بين براءة الاختراع الأصلية وبراءة الاختراع الإضافية في حال الحكم ببطلان أيًا منهما.

ز. تعتبر هذه الدراسة استكمالاً لكافة الجهود التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وهي تمنح الباحثين الذين يرغبون في إجراء مزيد من الدراسات القانونية إطاراً عاماً وواضحاً عما تضمنه عدد من القوانين المقارنة حول موضوع الآثار القانونية المترتبة على بطلان براءة الاختراع واجتهادات المحاكم والفقه في هذا الخصوص.

ح. تبين الدراسة كذلك أوجه النقص والتميّز بين القوانين المقارنة والتي تنظم حقوق الملكية الفكرية، ويتضح ذلك من خلال النتائج النهائية لهذه الدراسة وما توصلت إليه من توصيات وحلول مقترحة من وجه نظر الباحث القانونية، والتي قد تعطي فرصة للمشرعين لتطوير الأنظمة القانونية بما يبسط مزيداً من الحماية لحقوق الملكية الفكرية على وجه العموم وبراءات الاختراع على وجه الخصوص.

ثالثاً– نطاق الدراسة:

تتناول هذه الدراسة كافة الاحكام المتصلة والمتعلقة ببراءة الاختـــراع، وخصوصًا الآثار القانونية المترتبة على صدور حكم يقضي بـــبطلان هـــذه البراءة، وتشتمل هذه الدراسة على القوانين المقارنة في كـــل مـــن: الأردن ومصر والمغرب وفرنسا بشكل رئيس، مع الإشارة إلى قوانين كـــل مـــن: الإمارات، والجزائر، ولبنان، والعراق، والسودان، وسوريا، وبعض القوانين الأجنبية، بالإضافة إلى ما تناولته الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكيـــة الفكرية عموماً وبراءات الاختراع خصوصاً، وكـــذلك قـــرارات المحـــاكم المختلفة بهذا الشأن سواء المحاكم الإدارية أو المحاكم العادية.

رابعاً- منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على منهج قانوني مقارن، يمزج المـــنهج الوصـــفي بالمنهج التحليلي؛ حيث اعتمدت في هذا السياق علـــى نصـــوص القـــوانين المقارنة والاجتهادات الفقهية، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة في مجـــال حقوق الملكية الفكرية.

سادسًا- خطة الدراسة: سيتم تقسيم الدراسة إلى:

الفصل التمهيدي : **الإطـــار القـــانوني لـــبراءة الاخـــتراع.**

البـــــــاب الأول : **انقضـــاء الحـــق في بـــراءة الاخـــتراع.**

البـــــاب الثـــاني : **تقريـــر بطـــلان بـــراءة الاخـــتراع.**

الفصـــل الختـــامي : **النتـــــــائج والتوصـــــــيات.**

الفصل التمهيدي
الإطار القانوني لبراءة الاختراع

الفصل التمهيدي
الإطار القانوني لبراءة الاختراع

تمهيد وتقسيم: ظهرت خلال الفترة القصيرة الماضية تطور ملموس وحقيقي في كافة الميادين الصناعية والتكنولوجية، ويعود الفضل لهذا التطور للدعم والتشجيع الكبير الذي تتلقاه بشكل ملحوظ الأساليب العلمية الحديثة والبحث العلمي، والذي بدأ بالازدهار والنمو في مختلف ميادين الحياة.

واستحقاقاً لذلك كان لا بد للأنظمة القانونية في مختلف دول العالم التدخل لمواكبة هذا التطور السريع في هذا المجال؛ حيث تبرز هنا بشكل واضح الأهمية الكبرى لضرورة سن وإقرار التشريعات الخاصة التي تعنى بتأمين حماية السلطة العامة في الدولة لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وللاختراعات والمخترعين بشكل خاص، والتي بدورها تعمل على تشجيع روح البحث والابتكار لدى افراد المجتمع؛ والذي بدوره يزيد ويشجع على التجارة والمنافسة التجارية المشروعة بين كافة التجار والحرفيين والصناعيين، والذي يساهم بكل تأكيد في تذليل العقبات والصعاب والمشاكل التي قد تواجه الإنسانية جمعا، حيث أنه يسهم في رفاهيتها، والذي يؤدي بدوره في رفع المستوى الإنتاجي للصناعات الوطنية في الدولة، ويساهم مساهمة فعالة ومباشرة في التطور الاجتماعي والصناعي والزراعي في مختلف دول العالم وخصوصاً دول العالم الثالث[1].

وكان حتماً على المشرع أن يتدخل في كل مجتمع لوضع نظام قانوني يعمل ويكفل على حماية المخترعات ويعمل على صون حقوق أصحابها من التعدي عليها، والذي يساهم في إعطاء حافز قوي لزيادة البحث والاستكشاف للوصول لاختراعات جديدة حماية للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء، كون المنافسة التجارية الشريفة والمشروعة تساهم وتساعد بشكل فعّال في

---

(١) د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص(٦٤).